قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/473	4477/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/11/17هـ الموافق 2023/06/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/08/27هـ بصحيفة دعوى ضد كلٍ من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "تم شراء أسهم شركة (أ) بعدد (2,000) سهم بقيمة (25) ريال تقريباً لكل سهم. حيث أن الخطأ الواقع من المدعي عليهم، الضرر: تسبب في خسارتي قيمة الأسهم والتي تبلغ تقريبا 50 ألف ريال. مرفق لديكم كشف يتبين فيه عدد أسهم شركة (أ). الطلبات: أرغب في أن يتم تعويضي من المبلغ بما تم دفعه في الأسهم بما يراه النظام. مبلغ التعويض إن وجد: (50,000) ريال تقريباً".

وفي تاريخ 1444/08/30هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/09/01هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان تحملان المضمون ذاته من المدعى عليهما الثالث والخامس، جاء فيهما ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي ما زلت متمسكا بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: (أولا) طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام جهة (أ) على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليهم بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف القرار الجزائي هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه

لدى جهة (أ)، والتي تم إغلاقها من قبل الهيئة لانقضاء المدة النظامية للشكوى، كما قام المدعي برفع دعواه لدى اللجنة في مواجهة المدعى عليهم أي بعد انقضاء أكثر من (3) سنوات تقريبا على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. (ثانياً) إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء عدد (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) بعد الإعلان عن النتائج المالية للشركة (أ) ويلاحظ الآتي: أن شراء الأسهم من قبل المدعي كان بعد الإعلان عن النتائج المالية والتي أوضحت تكبد الشركة (أ) خسائر كما أن تاريخ الشراء قد جاء بعد إعلان الشركة على موقع جهة (ب) وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة (أ) هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها وكذلك إعلان الشركة سالف الذكر حيث تم نشرها جميعا على موقع جهة (ب) وتأكد علم الكافة ومنهم المدعي بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسئولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراء أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة (أ) وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصيا في حق نفسه. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسئولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة. (ثالثا) عدم تحرير الدعوى: يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة كما حدث في دعوى المدعي فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليهم، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة على 'أنه للمتضرر الحق في اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2) - (أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد

وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 - (ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 - (ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: (1) - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام جهة (أ). (2) - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. (3) -رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. (4) -إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته 1444/09/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1444/09/04هـ تم تبليغ المدعى عليه الأول بالدعوى.

وفي تاريخ 1444/09/12هـ تم تبليغ المدعى عليه الرابع بالدعوى.

وفي التاريخ ذاته 1444/09/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابعة، جاء فيها ما نصه: "إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: (1). تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: (1.1) لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة (أ) إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ)، أي بعد مرور أكثر من (9)

سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. (1.2) وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ ثبت لدى المدعي بموجب قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. (1.3) إن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقرار اللجنة المعدل بقرار لجنة الاستئناف. (2). خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى المدعى عليهم خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى غير محررة، ومرسلة: (2.1) من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، والناظر في الدعوى، يجد أن أقوال المدعي جاءت مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، كما لم يذكر المدعي المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني المدعى عليهم التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق المدعى عليهم، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. (2.2) وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة حيث قررت في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال مع احتفاظنا بالرد الموضوعي عملا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية.الطلبات، لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: (1). عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. (2). عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ 1444/09/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/09/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "(أولاً): التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وقد قدّم المدعي شكواه بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، (5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. (ثانياً): إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل

أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (2,000) سهم، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، ثم ارتفع الى ما يتجاوز (100) ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة (أ) بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. (ثالثاً): لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/09/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/09/20هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، ووكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها وكيل المدعى عليه السادس، ووكيل المدعى عليها السابعة، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثالث والخامس أو وكيل عنهما، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، فأجاب بأنه خسر أسهمه في الشركة (أ)، وأنه اكتشف بعد مدة اختفاءها من محفظته بسبب المخالفات. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت المخالفة، أجاب بطلب مهلة لتقديم ما يثبت مخالفتهم. وبسؤاله عن تاريخ علمه بارتكاب المدعى عليهم للمخالفات المدعى بها، أجاب بأنه لا يعلم ذلك حالياً. وبسؤاله عن تحديد طلباته بشكل دقيق، أجاب بطلب التعويض عن قيمة أسهمه البالغ قدره (50,000) ريال، فأفهمته الدائرة بمنحه مهلة (3) أيام لتقديم ما يثبت دعواه تجاه المدعى عليهم. وبسؤال وكلاء المدعى عليهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/10/24هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لفضيلتكم بطلبي من المدعى عليهم، بتعويضي عن عدد (2,000) سهم بقيمة (50,000) ريال، حيث أصدرت الجهة (أ) حكماً نهائيا بتعويض المتضررين الذين صدر لصالحهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وكانت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قد أصدرت، قراراً بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية المقامة من عدد من المستثمرين ضد عدد من كبار التنفيذيين في شركة (أ) ومراجع حساباتها، وتضمن القرار إلزام المدعى عليهم متضامنين - بتعويض المستثمرين المتضررين المنضمين إلى الدعوى الجماعية المشار إليها ويأتي ذلك لمخالفة المدعي عليهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة السابعة من اللائحة سلوكيات السوق، ولارتكابهم

تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضللا بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة (أ)، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، وقد طلب المدعي الرئيسي من اللجنة إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة المخالفات المذكورة. تم أرفاق الأوراق والمستندات".

وفي تاريخ 1444/10/25هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1444/10/29هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان تحملان المضمون ذاته من المدعى عليهما الثالث والخامس، جاء فيهما ما نصه: "بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو مالم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: (1). الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. (2). رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. (3). رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/11/03هـ عقدت الدائرة جلسة حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضر وكيل المدعى عليه السادس، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الأول والرابع أو وكيل عنهما، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/11/01هـ، كذلك لم يحضر كل من المدعى عليه الثالث والخامس أو وكيل عنهما، بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها للمدعي عن تاريخ علمه بالمخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليهم والتي قدمها للدائرة في المستندات الأخيرة المرفقة في النظام من قبله، فأجاب بأنه علم في شهر مايو (5) من عام 2021م بارتكاب المدعى عليهم بالمخالفات محل الدعوى. وبسؤاله عن تأخره في رفع الشكوى للهيئة للاعتراض على هذه المخالفات، أجاب بأنه انتظر أن يقوم المدعى عليهم بتصحيح الوضع من ذاتهم، وعندما لاحظ تأخرهم قرر رفع هذه الدعوى والشكوى المرافقة لها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه صدر قرار من لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بتعويض المساهمين في الشركة (أ) محل الدعوى. وبسؤال وكلاء المدعى عليهم الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1444/11/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابعة، جاء فيها ما نصّه: "(1). نؤكد على عدم جواز سماع الدعوى للتقادم لفوات ميعاد نظرها، وبيان ذلك في الآتي: (1.1) أن المنظم أوجب وجود حد أقصى لسماع دعاوى التعويض ضد الآخرين، حتى لا تتأثر

مواقفهم المالية جراء مثل هذه الدعاوى إلى ما لا نهاية، وحفظًا للحقوق كما ورد في نص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصّتا صراحة على أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة التي يستند إليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليهم، وقيام المدعي برفع الدعوى بعد انقضاء أكثر من (10) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم إعمالا لنص المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم. (1.2) وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق فإن اللجنة قد أخذت في العديد من السوابق القضائية بتاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة ما بعد الاكتتاب، والمعلن عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره على ثبوت العلم بالخطأ للكافة، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 2021/8/4م الموافق 1442/12/25هـ أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر هذا القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. (2). نؤكد على أن الدعوى ما زالت مرسلة وغير محررة: إذ الناظر في مذكرة الرد لا يجد سوى الاستدلال بالمخالفات المذكورة في الدعوى الجماعية المقامة من عدد من المستثمرين وقرار لجنة الاستئناف الصادر بخصوصها وبعض المعلومات غير المجدية، وهو جواب غير ملاقٍ لدفعنا إذ إن المدعي مطالب بإيراد الوقائع المنتجة في الدعوى، والمؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات خطأ موكّلينا خلال فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وكذلك بيان العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم، والضرر المدعى به، وذلك وفقًا لقواعد المسؤولية العامة التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، وحيث إن المدعي لم يفعل ذلك، فإن الدعوى تظل مرسلة وغير محررة، وواجبة الرفض. (3). وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة المدعى عليهم بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: (3.1) أن موكّلينا لم يستفيدا من الأموال غير المشروعة فيها، فهما في حكم الأجير الذي يعمل بالأجرة، وليس من العدل تحميل المدعى عليهم مسؤولية الأضرار التي تسبب بها باقي المدعى عليهم فالأجير: هو الذي يعمل لواحد عملًا مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، والمعقود عليه هو منفعته ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه؛ لأن العين أمانة في يده لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك بعمله المأذون فيه. وإنما الضمان في ذلك على مخدومه المدعى عليهم. وهم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، أن باقي المدعى عليهم هم من غنموا الأموال المتحصلة وانتفعوا منها، أما المدعى عليم فلم يغنما من هذه الأموال شيئًا إذ إن المدعى عليهم أجيران ومنفعتهما في أجرتهما، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة، فلا ضمان عليه. ومما تقدم يتبين أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما المدعى عليهم فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح

ولم ينتفعا بها، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهم. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بمذكرتنا الجوابية السابقة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بشراء أسهم في شركة (أ) تبلغ (2,000) سهم ، ويدعي مخالفة المدعي عليهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من اللائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة (أ) أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، مما تسبب في خسارته قيمة الأسهم التي تبلغ تقريباً (50) ألف ريال، وطلب التعويض عنها، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وعدم صفة بعضهم، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يؤسس دعواه على مخالفة المدعى عليهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، ويطلب التعويض عن الأضرار التي تعرض لها استناداً إلى المادة (السابعة والخمسين) من ذات النظام.

وحيث دفع عدد من المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة".

وحيث إن المدعى أودع شكواه لدى جهة (أ) بعد صدور قرار لجنة الاستئناف، وبعد مرور أكثر من (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها والمثبتة في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وحيث لم يقرّ المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدِّم المدعى عذراً يبرر تأخره في قيد شكواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.